Volume (25), No. (2) - (June)/(2025)

The Rulings of Work and Earning a Living in Different Circumstances, According to the Hanafi School

أحكام العمل وكسب الرزق على اختلاف الأحوال عند الحنفية

moath hawwa
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
muath.hawwa@wise.edu.jo

*(Corresponding author) e-mail: muath.hawwa@wise.edu.jo

الملخّص

ملخص
بين فقهاء الحنفية أن الأصل في العمل الوجوب، فلا يجوز للإنسان أن يترك طلب الرزق والكسب، ويتكاسل بغير عذر، أو يدعي أنه منشغل بالعبادات والطاعات عن ذلك، وذلك أن العبادة تحتاج إلى قدرة وطاقة وقوة، وهذه القوة تحتاج إلى طعام وشراب، يتغذى عليهما الإنسان، وهذان يحتاجان إلى نقود ومال، والمال يحتاج إلى كسب وعمل، فكان العمل الدنيوي واجباً لتحقيق الطاعة لله والعبادة الأخروية.
كما أن بعض الناس كلفهم الله بالإنفاق على بعض، كإنفاق الزوج على زوجته، وإنفاق الأب على أولاده وأطفاله، فوجب القيام بحق ذلك.
وقد يكون بعض الناس غنياً، فلا يحتاج إلى طلب الرزق للإنفاق، فلا يجب في حقه العمل، وقد يكون مكتفياً، فيستحب له العمل لأجل أن ينفق صدقة وتبرعاً، وقد يصير الكسب حراماً إذا كان بطريقة حرمها الشرع، أو مادة حرم بيعها والتعامل بها الشرع الشريف، فبين الفقهاء اختلاف هذه الأحوال.
كما ناقش الفقهاء أفضلية العمل بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، ورجحوا أن الكل سواء، فيرجع الأمر إلى الرغبة الفردية أو إلى حاجة المجتمع.

ABSTRACT

Abstract
Hanafi scholars emphasize the obligatory nature of work, It is not permissible for a person to abandon seeking a livelihood and earning a living, to be lazy without excuse, or to claim that he is preoccupied with worship. Worship requires energy and strength, and this strength requires food and drink, and these require money, and money requires earning and work. Therefore, worldly work is obligatory to achieve the hereafter.
Furthermore, Allah commands certain individuals, like husbands, to financially support their families, making it a mandatory duty.
Some people may be wealthy and do not need to seek a livelihood to spend. In this case, work is not obligatory for them. Other people may be self-sufficient, and in this case, it is recommended for them to work to spend on charity. Earnings may become forbidden if obtained through methods prohibited by Islamic law, Hanafi scholars have discussed the differences in these circumstances.
In deliberating the superiority of trades like agriculture, industry, or commerce, Hanafi scholars assert their equality. The choice among them is subjective, guided by individual preference or societal needs.

Article history:

Submission Date: 08/08/2024

Reviewing Date: 05/11/2024

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 02/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Key Words: Work, ruling on work, Hanafi school

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

hawwa, m. (2025) The Rulings of Work and Earning a Living in Different Circumstances, According to the Hanafi School. Jersah for Research and Studies 25 (2)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

أحكام العمل وكسب الرزق على اختلاف الأحوال عند الحنفية

د. معاذ سعيد حوى/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية ـ المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمّان

muath.hawwa@wise.edu.jo

تاريخ الاستلام08 -08 -2024 **تاريخ القبول 09-03-2025**

ملخص

بين فقهاء الحنفية أن الأصل في العمل الوجوب، فلا يجوز للإنسان أن يترك طلب الرزق والكسب، ويتكاسل بغير عذر، أو يدعي أنه منشغل بالعبادات والطاعات عن ذلك، وذلك أن العبادة تحتاج إلى قدرة وطاقة وقوة، وهذه القوة تحتاج إلى طعام وشراب، يتغذى عليهما الإنسان، وهذان يحتاجان إلى مال، والمال يحتاج إلى عمل، فكان العمل الدنيوي واجباً لتحقيق الطاعة لله والعبادة. كما أن بعض الناس كلفهم الله بالإنفاق على بعض، كإنفاق الزوج على زوجته، والأب على أولاده وأطفاله، فوجب القيام بحق ذلك. وقد يكون بعض الناس غنياً، فلا يحتاج إلى طلب الرزق للإنفاق، فلا يجب في حقه العمل، وقد يكون مكتفياً، فيستحب له العمل لأجل أن ينفق صدقة وتبرعاً، وقد يصير الكسب حراماً إذا كان بطريقة حرمها الشرع، أو بمادة حرم بيعها أو التعامل بها، فبين الفقهاء اختلاف هذه الأحوال. كما ناقش الفقهاء أفضلية العمل بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، ورجحوا أن الكل سواء، فيرجع الأمر إلى الرغبة الفردية أو إلى حاجة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العمل، حكم العمل، مذهب الحنفية.

The Rulings of Work and Earning a Living in Different Circumstances, According to the Hanafi School

Abstract

Hanafi scholars emphasize the obligatory nature of work, It is not permissible for a person to abandon seeking a livelihood and earning a living, to

be lazy without excuse, or to claim that he is preoccupied with worship. Worship requires energy and strength, and this strength requires food and drink, and these require money, and money requires earning and work. Therefore, worldly work is obligatory to achieve the hereafter. Furthermore, Allah commands certain individuals, like husbands, to financially support their families, making it a mandatory duty. Some people may be wealthy and do not need to seek a livelihood to spend. In this case, work is not obligatory for them. Other people may be self-sufficient, and in this case, it is recommended for them to work to spend on charity. Earnings may become forbidden if obtained through methods prohibited by Islamic law, Hanafi scholars have discussed the differences in these circumstances. In deliberating the superiority of trades like agriculture, industry, or commerce, Hanafi scholars assert their equality. The choice among them is subjective, guided by individual preference or societal needs.

Key Words: Work, ruling on work, Hanafi school

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

مقدمة

من المسائل المهمة التي ينبغي أن يتعرف عليها المجتمع المسلم أحكام العمل الدنيوي، والاكتساب للرزق، ليكون دافعاً للالتزام بحكم الله في ذلك، لما لذلك من أثر مهم في صلاح البيوت والأسر، ولما فيه من باعث على حب الخير والتصدق بالفاضل من أموال الناس في أبواب الخير.

وقد بين الفقهاء أحكام ذلك في مواضع متفرقة في كتبهم، فبحثت عن تلك المسائل وجمعتها، بما يبين اهتمام الفقهاء بذلك، كما يعطي صورة كافية للمجتمع، مما يجب التزامه أو يسن من أحكام العمل الدنيوي، كما يبين ما يحرم وما يكره من أسباب طلب الرزق.

وقد استخرج الباحث ذلك من كتب الحنفية، لأن المذهب الحنفي كان أكثر المذاهب عناية بهذه الأحكام وتفاصيلها، كما أن الباحث مختص بالمذهب الحنفي.

ولا بد للمسلم أن يعتني بمعرفة هذه المسائل، مع العمل وفْقَها، حتى يتحقق بجمال الإسلام، وجمال أخلاقه وسلوكياته، وما فيه من صلاح للبيوت والمجتمع.

وقد يلجأ بعض الباحثين إلى استخراج هذه الأحكام من كتب التزكية والتصوف، لاهتمامها ببيان هذه المسألة، والواقع أن كتب التزكية تكتفي بالحث على طلب الرزق والاكتساب، بشكل عام، أما تفاصيل أحكامه فمَظَنَّتُه في كتب الفقه.

وننوه إلى أن العلماء استعملوا لطلب الرزق مصطلحات مرادفة، فيعبرون عنه بالكسب أو الاكتساب، وأحياناً بكسب الرزق، وأحياناً بالعمل، وأحياناً بالعمل الدنيوي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حكم العمل الدنيوي وطلب الرزق عند فقهاء الحنفية، ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

1. هل بين الفقهاء حكم طلب الرزق والعمل الدنيوي؟
2. هل بين الفقهاء أن للعمل أحكاماً تختلف باختلاف الأحوال، واختلاف الأشخاص، فيكون تارة واجباً وتارة مندوباً وتارة حراماً أو غير ذلك؟
3. هل بين الفقهاء أي الأعمال أفضل في طلب الرزق، من التجارة والصناعة والزراعة أو غيرها؟
4. هل وضع الفقهاء ضوابط لتمييز حد الواجب أو السنة عن حد الحرام أو المكروه في أحكام العمل؟

أهداف البحث:

1. التعرف على حكم العمل، بشكل عام.
2. التعرف على أن العمل تتناوب فيه أحكام الشريعة، فمنه ما يكون فرضاً، ومنها ما يكون واجباً، ومنه ما يكون سنة، ومنه ما يكون مباحاً، ومنه ما يكون حراماً أو مكروهاً.
3. التعرف على الضوابط والقواعد التي يترتب عليها اختلاف حكم العمل، بحسب الحالات والظروف.

4. التعرف على أي أنواع العمل أفضل، التجارة أم الزراعة أم الصناعة أم الجهاد.

أهمية الدراسة:

1. تلقي الدراسة الضوء على أن الفقهاء بينوا أحكام الكسب الدنيوي وطلب الرزق، بما لا يدع مجالاً للمسلم أن يقصر في ذلك حيثما وجب عليه.

2. يدرك القارئ أهمية الأحكام التي أطلقها الفقهاء في مسألة العمل وكسب الرزق، لاسيما في زمان قل التفات الناس إلى الأحكام الشرعية، والتزام الناس بهذه الأحكام يكون سبباً في حل كثير من مشكلات المجتمع، من حيث تقصير البعض في واجبه، أو من حيث توسع البعض في الرزق على حساب واجبات أخرى، وغير ذلك.

3. يطلع القارئ على مسائل فقهية وضوابط وأحكام، لا يستغني المسلم عن معرفتها.

الدراسات السابقة:

اعتنى الباحثون ببيان حكم العمل الدنيوي بشكل عام، لكني لم أجد من اهتم ببيان أحكامه المختلفة باختلاف الأحوال، ولا ببيان أفضل أنواعه، ولا ببيان القواعد التي تضبط هذه المسألة، فجمعت في هذه الدراسة ما يتعلق بذلك.

ومن الأبحاث والرسائل الجامعية التي كُتِبت حول طلب الرزق في الإسلام، وتضمنت بعض ما تناولته هذه الدراسة ما يأتي:

1. نظرية العمل في الإسلام ودورها في تنمية المجتمع، د. أم كلثوم بن يحيى، بحث محكم، مجلة الناصرية، جامعة معسكر، العدد: 4، جوان 2013م، ص:33-57.

حرصت الباحثة على بيان أهميةِ طلب الرزق، وحثِّ الإسلام عليه، وبينت أن ذلك من أسباب الحضارة الإسلامية، لكن لم تتعرض الباحثة إلى أفضل أنواع الكسب، ولا إلى اختلاف الحكم باختلاف الحالات والأشخاص.

2. العمل في الإسلام قيمته ماهيته شروطه، أ.د. سعد بن علي بن محمد الشهراني، بحث محكم، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 2 مارس، 2021م، ص 215.

بين الباحث أدلة اهتمام الإسلام بالعمل، ولم يبين أنه يختلف الحكم من حال إلى حال، ولا بين ضوابط ذلك، وبين الباحث شروط العمل والكسب، وذلك ليس موضع اهتمام هذا البحث.

3. العمل في الإسلام، د. عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف.

ولم يتناول الباحث اختلاف الأحوال واختلاف أحكامها وقواعدها.

فكان من الجدير كتابة هذا البحث، للفت النظر إلى اختلاف الأحكام بحسب الحالات، ولبيان قواعد تضبط مسائل طلب الرزق.

منهج البحث:

استعملت الدراسة:

المنهج الاستقرائي، باستقراء المسائل المتعلقة بالدراسة من مصادرها في الكتب الفقهية المعتمدة عند الحنفية.

والمنهج الاستدلالي، بذكر الأدلة التي استند إليها الفقهاء.

والمنهج الاستنتاجي، باستخراج القواعد الضابطة لهذه المسائل من معاني كلام الفقهاء.

وقد كانت منهجية الباحث التفصيلية على النحو الآتي:

1. اكتفى الباحث بالرجوع إلى كتب الحنفية، كونه متخصصاً في هذا المذهب، ولأن ما ورد في كتب الحنفية في مسائل هذا البحث كان أوسع من أي مذهب آخر، ومع ذلك رجع الباحث في بعض المسائل إلى المذاهب الأخرى تأكيداً لاتفاق المذاهب فيها.

2. الرجوع إلى أهم متون الحنفية التي بينت أحكام طلب الرزق، وقد كان من أوسعها في ذلك كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي، وهو قد اعتمد بشكل أساسي على ما ورد في كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم وجد الباحث في كتاب منحة السلوك للعيني، مسائل تميز بها، فاعتمد على هذين الكتابين ابتداءً، ثم رجع إلى مراجع أخرى تأكيداً لما فيهما، وزيادة عليها، ووَثَّق ذلك.

3. نقل الباحث أدلة الفقهاء وتعليلاتهم للأحكام التي قرروها.

4. أضاف الباحث قليلاً من المسائل التي لم يجد الفقهاء قد نصوا عليها، لكنها تفهم من سياق كلامهم،

وتبنى على قواعدهم.

5. استخرج الباحث ضوابط وقواعد، تتعلق بأحكام طلب الرزق، بناها على ما قرره الفقهاء.

6. قدَّم الباحث الحديث عن حكم العمل في الأصل، ثم الأحكام التي تتناوله بحسب الحالات المختلفة.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث كما يأتي:

مقدمة

المطلب الأول: الأصل في حكم العمل

أولاً: حكم العمل مطلقاً

ثانياً: أدلة أن الأصل وجوبُ العمل وفرْضُه

المطلب الثاني: أنواع الكسب وأفضلها

المطلب الثالث: أحكام العمل والكسب بحسب الأحوال المختلفة

خاتمة

المطلب الأول: الأصل في حكم العمل:

أولاً: حكم العمل مطلقاً:

بين فقهاء الحنفية أن العمل والكسب وطلب الرزق في الأصل لازم فرض، وليس مباحاً فحسب، وذكروا أدلة ذلك.

وقد نص على ذلك محمد بن الحسن في كتاب الكسب[1]، وفصل ذلك كثير من متون الحنفية[2]، فقالوا: "الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة"[3].

ووافقهم على ذلك المذاهب الثلاثة، فبين المالكية أن طلب الرزق والعمل الدنيوي فطرة في الإنسان، ويقدم على سؤال الناسِ المالَ حتى لو كان فيه شبهة[4]، وبين الشافعية أن القادر المحتاج يجب عليه الاكتساب[5]، وبين الحنابلة أنه يجب طلب الرزق على من لا قُوتَ له أو لعياله أو عليه دين[6].

فهذا حكم العمل طلباً للرزق في الأصل، ثم قد يكون في حق البعض مندوباً أو مباحاً، أو حراماً،

بحسب اختلاف الحال، كما سيأتي بيانه.

ثانياً: أدلة أن الأصل وجوبُ العمل وفرْضُه:

استدل الحنفية لذلك بما يأتي:

1. قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10]، فقوله تعالى: {انتشروا ... وابتغوا} أمر يدل على أن رزق الله يُنالُ بالكسب والعمل.

2. قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267]، فأمَر بالإنفاق من الكسب، وهو التجارة، ومما أخرجت الأرض، وهو الزراعة، والأمر بالإنفاق أمر بالكسب الذي يُتَوَصَّل به إلى الإنفاق[7].

3. أن الناس لو لم يعملوا لم تستقم الحياة، فالأصل وجود العمل، لتحصيل المال والرزق، الذي به بقاء الحياة، قال الموصِلِيُّ في كتاب الاختيار: "قال مُحمّدُ بنُ سَماعَةَ رضي الله عنه: سمعتُ محمّدَ بنَ الحَسَنِ رضي الله عنه يقول: طَلَبُ الكَسْب فريضةٌ، كما أنّ طَلَبَ العِلْم فريضة[8]، وهذا صحيحٌ؛ لما رَوَى ابنُ مَسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "طَلَبُ الكَسْبِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ"[9]، وقال صلى الله عليه وسلم: "طَلَبُ الكَسْب بعد الصّلاةِ المَكتوبةِ"[10]: أي الفريضةُ بعد الفَريضة"[11].

4. قال الموصلي: "ولأنّه لا يُتوسَّلُ إلى إقامةِ الفرض إلاّ به، فكان فَرْضاً، لأنّه لا يُتَمَكَّنُ من أداءِ العِبادات إلاّ بقوَّة بدنِهِ، وقوَّةُ بدنِهِ بالقُوْتِ عادةً وخِلْقةً، قال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطعام} [الأنبياء: 8]، وتحصيلُ القُوتِ بالكَسْبِ.

ولأنّه يُحتاجُ في الطَّهارة إلى آلةِ الاستقاءِ والآنيةِ، ويحتاجُ في الصَّلاةِ إلى ما يَسْتُرُ عَوْرتَه، وكلُّ ذلك إنَّما يحصلُ عادةً بالاكتساب"[12].

5. قال الموصلي: "والرُّسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ كانوا يَكتسبون، فآدم عليه السلام زَرَعَ الحِنْطة وسقاها وحصدها وداسَها وطَحَنها وعَجَنَها وخَبَزَها وأَكَلَها، ونوحٌ عليه السلام كان نجَّاراً، وإبراهيم عليه السلام كان بَزَّازاً، وداود عليه السلام كان يَصْنعُ الدُّروع، وسليمان عليه السلام كان يصنعُ

المَكاتل من الخُوْص[13]، وزكريا عليه السلام كان نَجَّاراً، ونَبيُّنا صلى الله عليه وسلم رعى الغَنَم، وكانوا يأكلون من كَسْبِهم[14].

وكان الصِّديق رضي الله عنه بَزَّازاً، وعُمر رضي الله عنه يَعْمَلُ في الأديم[15]، وعُثمان رضي الله عنه كان تاجراً يجلب الطَّعام فيبيعه، وعليّ رضي الله عنه كان يَكْتَسِبُ، فقد صَحَّ أنه كان يُؤاجرُ نفسَه"[16].

المطلب الثاني: أنواع الكسب وأفضلها:

بحث الحنفية في أفضلية أنواع الكسب، فجعلوا الجهاد أفضلها لما فيه من نصرة دين الله، ثم اختلفوا في التجارة والزراعة والصناعة، ففضل بعضهم بعضها، والمعتمد في المذهب أنها سواء.

قال الموصلي: **"(وأفضلُ أسبابِ الكَسبِ الجِهاد)**؛ لأنّ فيه الجَمع بين حصول الكسب وإعزاز الدِّين وقهرِ عدو اللهِ تعالى"[17].

ويرى الباحث أنه يمكن الاستدلال على اعتبار الجهاد رزقاً بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: جُعِلَ رِزقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغارُ على من خالفَ أمري[18].

كما يمكن استخراج قاعدة من هذا الحكم بأن كل عمل دنيوي فيه نصرة للدين وفائدة أخروية مباشرة يعتبر طاعة، ويعتبر سبباً للرزق يقدم على أسباب الرزق الأخرى، كأن يكون الإنسان موظفاً في مؤسسة دعوية، أو إمامَ مسجد، أو يعملُ في طباعة الكتب الدينية النافعة، ونحو ذلك.

ثم ذكر الموصلي التجارة بعد الجهاد فقال: **"(ثمّ التِّجارةُ)**؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم حَثَّ عليها، فقال: (التَّاجرُ الصَّدوقُ مع الكِرام البَرَرة)"[19].

وهذا الحديث لم يرد بهذا النص، وإنما هو رواية بالمعنى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[20].

كما استدل بعض الحنفية لتفضيل التجارة على الزراعة بقوله: "لأنَّ منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر في كل وقت فيحصل له كفايته الوقتية، فكانت أعمَّ نفعاً، فتكون أفضل من الزراعة؛ لأنَّ منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرّة"[21].

ويرى الباحث أنه يمكن تأييد تفضيل التجارة على الزراعة، على سبيل الاحتمال لا الجزم، بقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267]، إذ قَدَّم التجارة على الزراعة.

قال الموصلي: "**(ثمّ الزِّراعة)**، وأوَّل مَن فعله آدم عليه السلام، وقال صلى الله عليه وسلم: (اطلبوا الرِّزق تحت خبايا الأرض)"[22].

كما استدلوا بقولهم: "ولأنها سعيٌ لِقَوامِ الأبدان المحترمة، فإنَّ قَوامَها بالمطعوم والملبوس، وذا إنما يَحْصُلُ بالزِّراعة، لأنها أيضاً سبب من الأسباب"[23].

قال الموصلي: "**(ثمّ الصِّناعة)**؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم حَرَّضَ عليها، فالحرفةُ أمانٌ من الفَقر"[24].

ولعله يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب المؤمن المحترف"[25].

ومن علماء الحنفية من فضَّلَ الزَّرعَ على التِّجارةِ[26]؛ واستدلوا بأنّه أَعمُّ نَفْعاً، قال صلى الله عليه وسلم: "ما زَرَعَ أو غَرَسَ مُسلمٌ شجرةً، فتناول منها إنسانٌ أو دابّةٌ أو طيرٌ إلاّ كانت له صدقة"[27].

قال في الفتاوى البزازية: "الزراعة أفضل من التجارة عند أكثر المشايخ؛ لأنَّ نفعها يصل إلى كل حيوان، وفيه إحياء الأرض المَوات، وأنَّها أدخل في التوكل[28] من التجارة"[29].

والمعتمد في المذهب الحنفي عدم التفضيل بين التجارة والزراعة والصناعة، وذلك أن أسباب الرزق متعاونة متكاملة، فلا ينتفع من أحدها إلا بالأخرى لتحقيق مصالح الناس، قال في خلاصة

قاضيخان: إنَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء؛ هو الصحيح[30].

وقال ابن عابدين: "وهذا إذا لم يكن الكسب بالربا والعقود الفاسدة، ولم تكن بطريق محظور"[31].

ويرى الباحث أن الزراعة أو التجارة أو الصناعة يترجح بعضها على بعض باعتبار حاجة المجتمع إلى كل منها، وكل مجتمع يحتاجها جميعاً، فما كان المجتمع يحتاجه يقدم على ما اكتفى منه.

المطلب الثالث: أحكام العمل والكسب بحسب الأحوال المختلفة:

يختلف حكم العمل بين حالة وأخرى، فتتعلق به الأحكام التكليفية على اختلاف مراتبها، على النحو الآتي:

ذكر الحنفية أنواع الكسب والعمل بحسب أحكامها، فقالوا:

أولاً: "(فرضٌ: وهو الكسبُ بقدر الكِفاية لنفسِهِ وعيالِهِ وقضاءِ ديونِهِ) ؛ لأنّه لا يُتَوَسَّلُ إلى إقامةِ الفرضِ إلّا به، وهو قضاءُ الدَّين، ونفقةُ مَن يجب عليه نفقتُه"[32].

واستدلوا على ذلك بمدح النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأكلَ المسلمُ مِن عملِه، وهذا الحديث في حق من وجب عليه الكسب، فيستغني بالعمل عن أن يمد يده إلى الآخرين،

قال في منحة السلوك: "وإن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (إن أطيبَ ما أكلتم من كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكم من كسبكم)[33].

ومن الوعيد الذي جاء في الدَّين، ما رَوَى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم الذنوب عند الله أن يَلقاهُ بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها؛ أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاء)[34]"[35].

فإذا حقق مقدار الفرض؛ لم يجب عليه الكسب بعد ذلك، قال في الاختيار: "فإنْ تَرَكَ الاكتسابَ بعدَ ذلك وَسِعَه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن أصبح آمناً في سربه، معافىً في جسدِه، عنده قوتُ يومه، فكأنّما حِيزت[36] له الدُّنيا)[37].

وإن اكتسب ما يَدَّخِرُه لِنفسِه وعيالِه، فهو في سَعَةٍ، فقد صَحّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم (ادَّخَرَ قُوتَ عِيالِه سَنَةً)[38]"[39].

وقال ابن مازه: "ثم الكسب على مراتب، فمقدار ما لا بد لكل أحد منه؛ يعني ما يُقيم به صُلبَه، يُفترضُ على كل أحد اكتسابُه ههنا، وكذلك إذا كان له عيال من زوجة وأولاد صغار، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عَيْناً، لأن نفقة الزوجة مستحَقَّة على الزوج، وكذلك نفقة الولد مستحقة على الوالد، ولا يتوصل إليها إلا بالكسب، فصار الكسب مستحقاً عليه، وكذلك إذا كان له أبوان مُعْسِران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما، لأن نفقتهما فرض عليه، وما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح، إذا لم يُرِدْ به الفخر والرياء"[40].

ومن هذا النص نعلم أن الفرض في الكسب لا يقتصر على حاجة الإنسان لنفسه، بل يتعدى إلى حاجة من وجب لهم حق الإنفاق عليهم، كالزوجة والأولاد الصغار وغيرهم.

ويرى الباحث أن الحاجة إلى العمل تتعدى إلى حاجة الأمة، فقد يكون الفرد مكتفياً بنفسه وأهله، لكن الأمة تحتاج إلى مال، فيعمل الأفراد ليقدموا مالاً لحاجات الأمة، عند عدم وجود أغنياء من المسلمين يقومون بذلك، ولذلك كان الصحابة يعملون ويحتطبون حينما لا يقدرون على الصدقة ليقدموا للمحتاجين.

عن أبي مسعود الأنصاري τ قال: (كان رسول الله ρ يأمر بالصدقة، فيحتال أحدنا حتى يجيء بالْمُدِّ)[41].

ويُستَنَدُ في ذلك إلى قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: "(ومُسْتَحَبٌّ: وهو الزِّيادةُ على ذلك[42] لِيُواسي به فقيراً، أو يُجازي به قَريباً)، فإنّه أفضل من التَّخلِّي لِنَفْل العِبادة؛ لأنَّ منفعةَ النَّفل تَخُصُّه، ومنفعةَ الكسبِ له ولغيره، قال صلى الله عليه وسلم:

(خيرُ النَّاس مَن يَنْفَعُ النَّاس)[43]، وقال صلى الله عليه وسلم: (النَّاسُ عيالُ الله في الأرض، وأَحبُّهم إليه أنفعُهم لعيالِه)[44]"[45].

وقالوا[46]: "ولأنه سبب يُتَوَصَّلُ به إلى إقامةِ ما هو مستحب، فيكون مستحباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين؛ كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النّهار ويقوم الليل)[47]".

ثالثاً: "(ومباحٌ: وهو الزِّيادةُ للتَّجَمُّل والتَّنعُّم)"[48].

قال في المنحة مفصلاً معنى التنعم: "حتى يبني البنيان، وينقش الحيطان، لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون} [الأعراف:32]"[49].

واستدل في الاختيار[50] بقوله: "وقال صلى الله عليه وسلم: (نِعْم المالُ الصَّالح للرَّجلِ الصَّالح)[51]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَن طَلَبَ الدُّنيا حلالاً مُتعفِّفاً لقيَ اللهَ تعالى ووجهه كالقمر ليلةَ البَدْر)[52]".

ويرى الباحث أن من شرط طلب الرزق حتى يكون مباحاً أن لا يطلب ذلك للتكبر أو التبذير أو الإسراف، فإنه يصير حراماً للنهي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأعراف: 31]، {ولا تبذر تبذيراً} [الإسراء: 26]، {إن الله لا يحب المستكبرين} [النحل: 23]، وقال صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيْلَة)[53].

كما يشترط فيه حتى يكون مباحاً؛ أن لا يشغل عن الفرائض، كالصلاة والحج والجهاد وصلة الرحم، فإذا شغل عن شيء منها صار عندئذ حراماً، إذ تقديم الفرائض واجب كما في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)[54].

ويشترط أن لا يشغل عن السنن والنوافل، فإن شغل عنها انقلب مكروهاً تنزيهاً، لأن ترك السنن مكروه، وهنا قد تركها لغير ضرورة.

رابعاً: "(ومَكْروهٌ[55]: وهو الجمعُ للتَّفاخر والتَّكاثر والبَطَر والأَشَر، وإن كان من حِلٍّ)، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَن طَلَبَ الدُّنيا مُفاخراً مُكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)[56]" [57].

"ولأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مكروه؛ فيكون مكروهاً"[58].

ومعنى ذلك أن الله تعالى قد ذم التكاثر لذاته، وذلك فيما ليس مُحتاجاً إليه، إذ يصير الاستكثار مقصوداً لذاته، في قوله تعالى: {ألهاكم التكاثر، حتى زرتم المقابر} [التكاثر: 1-2]، فإذا رافق المباحات كانت مكروهة لأجله.

ومن صور العمل والكسب الحرام في زماننا العمل مع ظالم في ظلمه وبَغْيِه، بأجر أو بغير أجر، قال د. معاذ حوى: "ومِن أخطرِ الظلم: **عَوْنُ الظالمِ على ظُلْمِه**، أو أن تكون جندياً عنده، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال سبحانه: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [المائدة: 2]، والله تعالى لم يَعْذُرْ قومَ فرعونَ المستضعَفين حينما استخفهم فأطاعوه، وكانوا جنداً يستخدمهم، وعوناً له على الباطل والظلم والاستبداد، فقد سماهم فاسقين، قال عز وجل: { فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا قوماً فاسقين } [الزخرف: 54]، فلا يجوز لمسلم أن يكون جندياً ومعيناً لأهل الظلم والباطل، حتى في الأمور المباحة إذا كانت ترسخ حكمهم وظلمهم، لذلك منع الله تعالى ونبيُّه صلى الله عليه وسلم أن يكون الإنسان عاصراً للخمر أو بائعاً لها أو مُقَدِّماً لها، ولعن فاعل ذلك كما لعن شاربها، وكذلك الأمر فيمن يقدم الرشوة للمرتشي، وكذلك الأمر في النّامِصة، وكذلك الأمر فيمن يكتب الربا ويشهد عليه، فلعن هؤلاء كما لعن آكل الربا وموكله"[59].

فكل كسب يتحصل من مثل هذه الأعمال فهو حرام.

خاتمة

لقد تبين للقارئ بأن أحكام العمل المذكورة على اختلاف الأحوال ترتبط أحياناً بالجانب الأخلاقي والقلبي، فالواجب الأخلاقي في مساعدة المجتمع تفرض على الإنسان أو تندبه إلى أن يعمل ليشارك

المجتمع في قضاء حاجاته، والواجب القلبي في الزهد والعفة عما لا يحتاجه الإنسان يجعل العمل أحياناً مكروهاً أو حراماً، لأنه انشغال بما لا ينفع الإنسان على حساب ما ينفعه.

كما أن ترجيح العمل بالصناعة أو التجارة أو الزراعة ربطه بعض الفقهاء بالحال القلبي من التوكل، أو بالجانب الأخلاقي من حاجة المجتمع.

ولقد كانت استدلالات الفقهاء الحنفية في هذه المسائل وتعليلاتُهم ترتبط بهذا الاعتبار الأخلاقي والقلبي.

إن العارف بالواقع يج أن فئة في المجتمع أهملوا العمل والكسب وطلب الرزق، حتى أدى ذلك إلى فراغ، أو خرابِ بيوت، أو توجهٍ نحو المخدرات، وهذه الدراسة تنبيه إلى أن التزام أحكام الشريعة في طلب الرزق يخرجنا من هذه المشكلات، ومن مصلحة الدولة أن تزيد الوعي بالأحكام الشرعية، وتحث المجتمع على التزامها، ففي ذلك صلاحهم.

والباحث يوصي بالكتابة حول القضايا الفقهية التي يرتبط فيها الفقه مع الأدب والخُلُق والحال القلبي، إذ أن الفقه لا ينفك عن التزكية في دين الإسلام.

وهذا لا يختص بموضوع العمل والكسب، بل مثل ذلك في الطعام والشراب واللباس وغيرهما، يمشي الفقه مع التزكية بتكامل وتناغم، يوصلان إلى صلاح الأمة وحل مشكلاتها.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

القرآن الكريم.

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 2009م.

2. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1999م.

3. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.

4. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، وهو ابن أبي أسامة (ت 282هـ)، نور الدين الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ.

5. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت1221هـ)، مطبعة الحلبي، 1950م.

6. التزكية على منهاج النبوة، قسم الأخلاق، د. معاذ سعيد حوى، دار النور المبين، عمَّان، الأردن، ط 1، 2015م.

7. الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

8. ردّ المحتار على الدر المختار؛ حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

9. سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

10. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

11. سنن البَيْهَقِي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

12. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، دار التراث العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

14. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

15. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق وبيروت، ط 3، 1407هـ، 1987م.

16. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993م.

17. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18. الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ.

19. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.

20. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري؛ ابن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: عبْد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.

21. المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 500هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

22. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن محمد؛ شيخي زاده (ت 1078هـ)، ومعه: الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت 1088هـ)، دار الطباعة العامرة، 1316هـ.

23. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412 هـ، 1992م.

24. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين؛ ابن مازه، دار إحياء التراث العربي.

25. المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411ها، 1990م.

26. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

27. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.

28. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.

29. مسند الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (ت 454هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1985م.

30. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (ت 235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

31. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد؛ بابن الأعرابي، (ت 340هـ)، تحقيق: عبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1997م.

32. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

33. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.

34. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر، بيروت.

35. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط3، 1992م.

36. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت808هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 2004م.

37. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك، محرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، 1295هـ.

الهوامش:

[1]) انظر: الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني ص 41.

[2] () انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي 4: 159 وما بعدها، ومنحة السلوك على تحفة الملوك، للعيني ص363.

[3] () الكسب، ص44، وانظر:الاختيار لتعليل المختار، 4/159 ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص465.

[4] () مواهب الجليل، للحطاب، 1/30. وانظر: الذخيرة، للقرافي، 8/ 165.

[5] () انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الدميري، ومغني المحتاج، للشربيني، 3/107.

[6] () انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، 3/269، ومطالب أولي النهى، للسيوطي، 6/341.

[7] () انظر: منحة السلوك على تحفة الملوك ص363.

[8] () يُشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه في سننه 1: 81، والطبراني في المعجم الكبير 10: 195، وأبو يعلى في مسنده 5: 223، والبيهقي في شعب الإيمان 2: 253، ونقل العجلوني في كشف الخفاء 2: 654 أن علماء الحديث حسنوا هذا الحديث، وبعضهم صحح بعض طرقه، ونقل أن المقصود به ما لا يجوز الجهل به من علوم الدين، وما يدخل في العلوم الكفائية؛ فذلك فرض حتى يقوم به من فيهم الكفاية.

[9] () روى الطبراني في المعجم الأوسط 8:- 272، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طلبُ الحلال واجبٌ على كلِّ مسلم"، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج11: ص199.

[10] () فعن ابن مسعود τ، قال ρ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة» في سنن البيهقي الكبير6:- 211، وشعب الإيمان11: 175، ومعجم ابن الأعرابي2:- 596، والحديث ضعفه شعيب الأرناؤوط، في تحقيق الاختيار 4:- 159، ومعنى الحديث: أن الكسب والعمل فريضة بعد أداء فريضة الصلاة.

[11] () انظر: الاختيار 4: 159.

[12] () انظر: الاختيار 4: 159–160.

[13] () الخُوصُ: ورق النخل، الواحدةُ خُوصَةٌ، مختار الصحاح.

[14] () انظر: الكسب، لمحمد بن الحسن ص 36، وقد رُوِي بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في المستدرك2:- 652، وقد بين شعيب الأرناؤوط أن الحديث تالف الإسناد، إلا أن بعض أجزاء الحديث لها شواهد، وذكرها في تحقيق الاختيار 4: 160–161.

[15] () البزاز: بائع الثياب والقماش، والأَدِيم: الجِلْد. انظر: لسان العرب: بزز، وأدم.

[16] () الاختيار 4: 160–162، وانظر هذه الأدلة في: الكسب، لمحمد بن الحسن ص 41.

[17] () الاختيار 4:- 165، وكذلك نص الشافعية وغيرهم على أن الجهاد يعتبر وسيلة كسب لما فيه من الغنائم التي جعلها الله للمجاهدين، انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، 2/166.

[18] () أخرجه البخاري رقم 2913.

[19] () الاختيار 4: 165.

[20] () حديث حسن، أخرجه الترمذي في جامعه 3: 515، وحسنه، والدارمي في سننه 2: 322، والحاكم في المستدرك 2: 7.

[21] () منحة السلوك ص 296.

[22] () روي عن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض) رواه الطبراني في المعجم الأوسط 1:- 274، وأبو يعلى في مسنده 7:- 347، والبيهقي في شعب الإيمان 2:- 87. والحديث فيه ضعف شديد، ورجح بعض العلماء أنه من قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما، انظر: تحقيق الاختيار لشعيب 4 165–166.

[23] () منحة السلوك على تحفة الملوك ص363.

[24] () الاختيار 4: 166.

[25] () حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط8:- 308، والبيهقي في شعب الإيمان2:- 441، وضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد 2: 194.

[26] () انظر: الاختيار 4: 167.

[27] () رواه البخاري 3:- 103، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "ما من مسلم يَغْرسُ غَرْساً، أو يَزْرعُ زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".

[28] () وتوضيح كَوْنِ التوكلِ أظهرَ وأقرب وحاضراً في العمل بالزراعة؛ أن موسم الزراعة يكون في السنة واحداً، وقد يكون نباته كثيراً، وقد يكون قليلاً، وقد تأتيه آفة تذهب به، فيبقى المزارع معتمداً على الله، داعياً وراجياً، أكثر منه في حالة التجارة والصناعة، فإن التجارة تتكرر مراراً والصناعة في كل يوم، كشأن الموظف اليوم، فيبقى معتمداً على الأسباب ناسياً حاجته إلى الله واعتماده عليه.

[29] () هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: ص254، وانظر: المبسوط للسرخسي 30: 259–260.

[30] () انظر: مجمع الأنهر 2: 528.

[31] () حاشية ابن عابدين 5: 297.

[32] () الاختيار 4: 167.

[33] () حديث صحيح، أخرجه الترمذي في جامعه 3: 639، وصححه، وابن ماجه في سننه 2: 768، وأحمد في مسنده 2: 179.

[34] () حديث حسن المعنى، أخرجه أبو داود في سننه 2: 266، وأحمد في مسنده 4: 392، وضعفه شعيب الأرنؤوط، لكن معناه صحيح على أصول الشريعة، وله شواهد.

[35] () منحة السلوك على تحفة الملوك: ص363.

[36] () حيزت: جمعت.

[37] () حديث حسن، أخرجه الترمذي في جامعه 4:- 574، وحسنه، وابن ماجه في سننه 2:- 2387، وابن حبان في صحيحه 2:- 445، عن عبيد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه.

[38] () رواه البخاري في صحيحه 7:- 63، عن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النَّضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم).

[39] () الاختيار 4: 167–168.

[40] () المحيط البرهاني 5: 213.

[41] () أخرجه البخاري، في صحيحه، ج4/ص1715/رقم: 4392، وفي رواية أحمد، في مسنده، ج5/ص273/رقم: 22400، وابن ماجه، في سننه، ج2/ص1392/رقم: 4155 (فينطلق أحدنا يتحامل) أي يطلب الحَمْل والعِتالة بالأجرة.

[42] () أي الزيادة على أقل الكفاية، كما في المنحة.

[43] () عن جابر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يألف ويُؤلَف، ولا خير فيمن لا يَألَفُ ولا يُؤْلَف، وخير الناس أنفعهم للناس) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط6: 58، والقضاعي في مسنده 1: 108. وبين شعيب الأرناؤوط أنه ضعيف في تحقيق الاختيار 4: 168–169.

[44] () حديث ضعيف، حسن المعنى، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير10:- 86 عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (الخلق كلهم عيال الله، فأَحبُّ الخلق إلى الله أنفعهم لعياله)، وأخرجه الحارث في مسنده 2:- 857، والقضاعي في مسنده 2: 255، عن أنس رضي الله عنه. وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيق الاختيار 4: 169.

[45] () الاختيار 4: 168–169.

[46] () منحة السلوك على تحفة الملوك: ص 363.

[47] () أخرجه البخاري 5: 2047، ومسلم 2: 2286.

[48] () الاختيار 4: 169.

[49] () منحة السلوك على تحفة الملوك: ص364.

[50] () الاختيار 4: 170.

[51] () حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده 4: 197، والبخاري في الأدب المفرد 1: 112، وابن حبان في صحيحه 8: 6، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[52] () حديث ضعيف، ويُستأنس به فهو صحيح المعنى، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين 4:- 330، وابن أبي شيبة في مصنفه 4: 467، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (مَن طلب الدُّنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطفاً على جاره؛ جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومَن طلب الدنيا حلالاً مُكاثِراً لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان). وضعفه شعيب في تحقيق الاختيار 4: 170.

[53] () حديث حسن، أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم 5446، وأخرجه أحمد رقم 6695 والنسائي في السنن الكبرى رقم 2340 والحاكم رقم 7188 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و(الإسراف): أن يَصْرِف المال فوق الحاجة، و (مخيلة): التكبر والافتخار على الآخرين، وقد ذكر البخاري بعد هذا الحديث قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كُلْ ما شِئت، والْبَسْ واشْربْ ما شئت، ما أخطأتك اثنتان سَرَفٌ أو مَخِيْلَةٌ).

[54] () جزء من حديث قدسي، أخرجه البخاري رقم 6137 عن أبي هريرة τ.

[55] () ويقصدون به المكروه تحريماً، وهو في معنى الحرام عملياً عند الحنفية، وفي منحة السلوك على تحفة الملوك قال: "مكروه أو حرام"، وهو يشعر بأن ما يدخل تحت هذه النقطة درجات، فمنه ما يصل إلى الحرام، وذلك حينما يكون منهياً عنه بنص من القرآن أو السنة المتواترة.

[56] () سبق تخريجه قبل هامشين، وهو الحديث السابق: (مَن طَلَبَ الدُّنيا حلالاً مُتعفِّفاً ...).

[57] () الاختيار 4: 170.

[58] () منحة السلوك على تحفة الملوك: ص 364.

[59] () التزكية على منهاج النبوة، قسم الأخلاق: ص 121-122.